بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٩٦/اتحادية/أعلام/٢٠١٢

كو٢مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي /وزير الصحة/إضافة لوظيفته وكيلاه كل من المشاور القانوني الأقدم (ت . م . ع) .
والمستشار القانوني المساعد (م . د . ح) .

المدعى عليه / رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته وكيله (س . ط . ي) الموظف الحقوقي بدرجة مدير في الدائرة القانونية لمجلس النواب والموظف الحقوقي (هـ . م . من) .

الادعاء :

ادعى وكيلا المدعي بأن مجلس النواب أصدر الأمر الديواني المرقم (٧٧٥) في ٢٠١٢/٩/١٧ قرر بموجبه تشكيل لجنة تحقيقيه حول خروقات وتجاوزات مفتش عام وزارة الصحة ، التي تضم بعضويتها مجموعة من أعضاء مجلس النواب لإجراء التحقيق في الموضوع ، طعن المدعي (وزير الصحة/إضافة لوظيفته) بالأمر النيابي المشار إليه أعلاه ذلك للأسباب الآتية : ان المادة (٦١/اولاً وثانياً) من الدستور حددت اختصاصات مجلس النواب بالتشريع والرقابة على اعمال السلطة التنفيذية وليس من بينها التحقيق مع السلطة التنفيذية ، أشارت الفقرات (أ ، ب ، ج) من البند سابعاً من المادة (٦١) من الدستور الى الآلية التي يعتمدها مجلس النواب في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وذلك بتوجيه الأسئلة الى رئيس مجلس الوزراء والوزراء في أي موضوع يدخل ضمن اختصاصاتهم ولهم الإجابة على ذلك وانه يجوز لخمس وعشرين عضواً من أعضاء مجلس النواب طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة وأداء مجلس الوزراء ، أو إحدى الوزارات ويحدد موعد لحضورهم أمام مجلس النواب كما ان لعضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرين عضواً توجيه استجواب الى رئيس مجلس الوزراء والوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم ولا تجري المناقشة في الاستجواب الا بعد سبعة أيام في الأقل من تقديمه . وبين وكيل المدعي بأنه لا يجوز لمجلس النواب ممارسة الأعمال التحقيقية ومنها التحقيق مع أي من أعضاء السلطة التنفيذية دون رئيس مجلس الوزراء و الوزراء لان التحقيق اما ان يكون تحقيقاً ادارياً بناءً على توجيه من رئيس الدائرة ينظمه القانون أو يكون تحقيقاً

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

قضائياً تمارسه السلطة القضائية ، وان ممارسة مجلس النواب للإجراءات التحقيقية تخالف مبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة (٤٧) من الدستور ، وان اختصاصات مجلس النواب في تشكيل اللجان التحقيقية حسب نظامه الداخلي ينحصر داخل البرلمان ولا يتعداه الى السلطة التنفيذية والقضائية لان المادة (٦١) من الدستور لم يرد فيها تشكيل لجان تحقيقية صراحة أو ضمناً حيث حدد رقابة مجلس النواب بـ (توجيه أسئلة /مناقشة/ توجيه استجواب) وان النظام الداخلي لأي تشكيل ما هو الا لتنظيم العمل في داخله ، وان النظام الداخلي لمجلس النواب شرع استناداً لأحكام المادة (٥١) من الدستور لتنظيم شؤون وأعمال مجلس النواب الداخلية وبالتالي لا يوجد سند قانوني لمنح صلاحيات لمجلس النواب لم ترد في الدستور مثال ذلك ما ورد في المادة (٨٢) منه . وطلب وكيل المدعي الحكم بإبطال الأمر النيابي المرقم (٧٧٥) والمؤرخ ٢٠١٢/٩/١٧ . ـ موضوع الدعوى ـ للأسباب المبينة أعلاه . تبلغ المدعى عليه /إضافة لوظيفته بعريضة الدعوى وأجاب عنها وكيله بلائحته المؤرخة ٢٠١٣/١/٧ وبين فيها بأن إجراءات مجلس النواب هي ضمن الامور التنظيمية التي يختص بها وهذه الامور لاتدخل ضمن صلاحيات المحكمة الاتحادية العليا وان المادة (٦١) من الدستور قد نصت على اختصاص مطلق لمجلس النواب في التشريع والرقابة على السلطة التنفيذية وان الرقابة وحسب المادة المذكورة هي توجيه الاسئلة والاستيضاح والاستجواب وان الدستور فسح المجال لمجلس النواب في المادة (٥١) منه بأن يضع لنفسه نظاماً داخلياً لتفصيل ما أجمله في المادة (٦١) منه كما ان لمجلس النواب اختصاصات اخرى أشارت إليها المادة (٦١/سادساً/وثامناً/د) من الدستور ، ولمجلس النواب حق دستوري في التحقيق في شبهات فساد في دائرة ما ، وان التحقيق الذي يجريه مجلس النواب في اغلب الأحوال هو مع العاملين في الدوائر الاخرى على عكس مايدعيه المدعي وان تشكيل لجنة تحقيقية حول خروقات وتجاوزات منسوبة لمفتش وزارة الصحة بموجب المادة (٦١/ثانياً) من الدستور والمواد (٨٢ و ٨٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب لا يعتبر خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات وتدخلاً في شؤون السلطة التنفيذية وانما هو ممارسة مجلس النواب لعمله وفق الدستور . كما رد وكيل المدعي على لائحة وكيل المدعى عليه بلائحته المؤرخة (٢٠١٣/١/١٣) حيث جاءت تكراراً لما ورد في عريضة الدعوى ، وبينت بأن الاستجواب والتحقيق يجب ان يتضمن للمبادئ والشروط التي أشار إليها قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٣٥/اتحادية/٢٠١٢) ، لكي يتم

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد
هاتف - ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

استجواب رئيس الوزراء أو احد الوزراء أو احد أعضاء السلطة التنفيذية . وفي اليوم المعين للمرافعة حضر وكيلا الطرفين وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية ، كرر وكيلا المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلبا الحكم بموجبها (تبلغ وكيل المدعى عليه بنسخة منها) وأضافا بأن (الأمر النيابي بتشكيل اللجنة مخالف للمادة (٨٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب التي تشترط بتشكيل اللجان المؤقتة ولجان التحقيق اما بموافقة أغلبية عدد الحاضرين من أعضاء مجلس النواب أو بناء على اقتراح هيئة الرئاسة أو خمسين عضواً من أعضاء المجلس المذكور ، كما انه مخالف للمادة (٦) من قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل ، اذا ان الأصل هو براءة الذمة في حين ان الأمر النيابي أعلاه ، يطلب من وزارة الصحة تزويده بالخروقات والتجاوزات في مكتب المفتش العام ، كما ان الأمر المنوه عنه آنفاً مخالف للمادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب التي تشترط ان يكون الاتهام الموجه من اللجنة متضمن وقائع محددة زماناً ومكاناً ومن جهة اخرى فأن أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ لم يخول المفتش العام صلاحية اجراء العقود وتقتصر مهمته بالرقابة والاشراف وكذلك ان اللجنة المشكلة مخالفة اخرى لقانون الاثبات المشار اليه أعلاه كونها مشكلة من ستة اعضاء ويلزم ان يكون العدد فردياً وليس زوجياً وذلك استناداً للقواعد العامة والمادة (٧٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب ، وطلبا وكيلا المدعي ايضاً اشعار مجلس النواب بوقف الاجراءات التحقيقية لحين البت في الدعوى . اجاب وكيل المدعى عليه طالباً امهاله للأجابة عما اثير في الجلسة بعد الرجوع الى الاوليات و للغرض المذكور اجلت المرافعة الى يوم ٢٠١٣/٣/١٢ وفيه تشكلت المحكمة كالسابق وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كرر وكيلا المدعي ما جاء في عريضة الدعوى ولوائحهما السابقة وطلبا الحكم بموجبها ، كرر وكيلا المدعى عليه ما جاء في اقوالهما السابقة وما جاء في لائحتيهما المقدمة في جلسة المرافعة وطلبا الحكم برد الدعوى . كرر وكيلا الطرفين اقوالهما السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة والقرار علناً في ٢٠١٣/٣/١٢ .

القرار

بعد التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد بأن المدعى عليه/اضافة لوظيفته ، كان قد قرر وبموجب الأمر النيابي المرقم (٧٧٥) في ٢٠١٢/٩/١٧ ، تشكيل لجنة نيابية تحقيقية حول خروقات وتجاوزات مفتش عام وزارة الصحة ولعدم قناعة المدعي

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

(وزير الصحة/اضافة لوظيفته) بالامر النيابي المشار اليه بادر الى الطعن فيه امام هذه المحكمة طالباً الحكم بإبطاله وذلك للأسباب الواردة في عريضة دعواه ، وحيث أن الفقرات (أ ، ب ، ج) من البند السابع من المادة (٦١) من الدستور بينت الشروط الشكلية الواجب اتباعها من قبل مجلس النواب عند ممارسته لاختصاصاته في الرقابة على أداء السلطة التنفيذية ، وحيث ان المادة (٣٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب أشارت هي الاخرى الى اختصاصات مجلس النواب حيث نصت ((يتولى مجلس النواب اعمال الرقابة على السلطة التنفيذية وتتضمن الرقابة الصلاحيات الآتية : أولاً : مساءلة اعضاء مجلس الرئاسة ومساءلة واستجواب اعضاء مجلس الوزراء بمن فيهم رئيس الوزراء و أي مسؤول آخر في السلطة التنفيذية . ثانياً : اجراء التحقيق مع اي من المسؤولين المشار اليهم في أعلاه بشأن اي واقعة يرى المجلس ان لها علاقة بالمصلحة العامة او حقوق المواطنين . ثالثاً : طلب المعلومات والوثائق من اية جهة رسمية بشأن اي موضوع يتعلق بالمصلحة العامة او حقوق المواطنين او تنفيذ القوانين او تطبيقها من قبل هيئات ومؤسسات السلطة التنفيذية . رابعاً : طلب حضور أي شخص امامه للادلاء بشهادة أو توضيح موقف أو بيان معلومات بشأن أي موضوع كان معروضاً امام مجلس النواب ومدار البحث من قبله . خامساً : لاعضاء مجلس النواب القيام بزيارات تفقدية الى الوزارات ودوائر الدولة للاطلاع على حسن سير تطبيق احكام القانون)) وحيث ان المادة (٨٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب نصت بأنه ((للمجلس تشكيل لجان فرعية ولجان مؤقتة ولجان تحقيق بحسب مقتضيات العمل والموضوعات المعروضة عليه)) وان المادة (٨٤) من النظام الداخلي المذكور بينت بأنه ((تتمتع لجنة التحقيق بصلاحية تقصي الحقائق فيما هو معروض عليها من قضايا ويحق للجنة دعوة اي شخص لسماع اقواله على وفق الطرق الاصولية ولها حق الاطلاع على كل ماله علاقة بالقضية المعروضة عليها من دون المساس بالقضايا المعروضة على القضاء ولها الاستعانة بالخبراء ويتم تحديد اجورهم بالاتفاق مع هيئة الرئاسة ، ولما تقدم فأن لمجلس النواب واستناداً الى احكام المادة (٦١/ثانياً) من الدستور ان يمارس الرقابة على السلطة التنفيذية ومنتسبيها وبتدرج لا يصل الى حد الاستدعاء او الاستيضاح او الاستجواب الا بالنسبة الى عناوين وردت حصراً بالمادة (٦١/سادساً وسابعاً) من الدستور و ليس من بينها المفتش العام فلمجلس النواب اذن القيام بجمع الادلة والاسانيد التي تثبت او تدعم المعلومة المتوفرة

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بوجود حالة من حالات خرق القانون من احد منتسبي السلطة التنفيذية فاذا ما توفر ذلك يلزم إحالة القضية مع أدلتها و أسانيدها الى الجهة ذات الاختصاص اما (مرجعه الوظيفي او الادعاء العام او هيئة النزاهة) حسب الاحوال وذلك لاتخاذ ما يلزم بشأن ذلك . وبناء عليه تجد المحكمة الاتحادية العليا بأن من حق مجلس النواب اتخاذ ما تقدم ذكره من اجراءات وفق صلاحياته الدستورية وتجد ان دعوى المدعي لا سند لها من القانون فقرر ردها بالاتفاق وتحميل المدعي/اضافة لوظيفته المصاريف واتعاب المحاماة لوكيلي المدعى عليه/اضافة لوظيفته الموظفين الحقوقيين (س . ط . ي) و (هـ . م . س) مبلغاً قدره عشرة الآف دينار مناصفة بينهما وصدر القرار استناداً لأحكام المادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٤) من الدستور وافهم علناً في ٢٠١٣/٣/١٢ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو ألتمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com